

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٩/٨/٣

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٣ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

م	الموضوع
١	الأسئلة:
	الأسئلة المرتبطة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
٢	المرفقات:
	محاضرة في ملامح قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

فى تأمين الشيخوخة والعجز
والهفأة

السؤال رقم ١ / ١٩

هل تختلف نسب الاشتراكات فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد عن قوانين التأمين الاجتماعي السابقة؟

الإجابة:

تنص المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ على أن:

" تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

أولاً: العاملون لدى الغير:

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

٢- العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما فى ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون فى شركات قطاع الأعمال العام.

كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها فى البندين (١، ٢).

٣- العاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة.

٤- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل وتحد

٥- دهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٦- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).

ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وفي حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون.

ثانياً: أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم:

١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً، والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم، ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.

٢- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرون في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

٣- ملاك شركات الشخص الواحد.

٤- المشتغلون بالمهن الحرة، وأعضاء النقابات المهنية. ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة.

٥- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٦- مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فداناً فأكثر.

٧- حائزو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فداناً فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كلاهما معاً.

- ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا البند.
 - ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع، بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.
 - ١٠- الوكلاء التجاريون.
 - ١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
 - ١٢- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.
 - ١٣- العمد والمشايخ.
 - ١٤- المرشدون والأدلاء السياحيون وقصاصو الأثر.
 - ١٥- الأدباء والفنانون.
 - ١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع.
 - ١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية.
- ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبند أولاً من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.
- ويجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون.

ثالثاً: العاملون المصريين في الخارج:

- ١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
- ٢- العاملون لحساب أنفسهم.
- ٣- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

٤- العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري.

ويعتبر العامل المصري بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسري في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يأتي:

- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة:

- ١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- ٢- عمال الترحيل.
- ٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين.
- ٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل.
- ٥- محفظو القرآن الكريم وقراؤه.
- ٦- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.
- ٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية غير الخاضعين للبند ثانياً متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

أ- ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.

ب- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على

الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.

ج- ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.

٨- العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٩- حائزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزراعة.

١٠- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون طبقاً للبنود أولاً وثانياً وثالثاً، وألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وبجوز بقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقاً لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من هذه الفئات لأحكام هذه المادة."

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن:

" تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

- ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من أجره شهريًا.
- ٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانيًا وثالثًا: بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعًا:
- أ. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.
- ب. مساهمة الخزنة العامة بواقع ١٢٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريًا.
- وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦٪.
- وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أن:
- " يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

- ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٪ من أجر الاشتراك شهريًا.
- ٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهريًا.
- وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية.
- وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.

وتنص المادة (٤٦) من ذات القانون على أن:

" مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٥,٠٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى ١٪ تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.

وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف.

٣- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (١،٢،٣،٤) من المادة (٤٥) من هذا القانون إذا كانوا لا يتقاضون أجراً." وتُنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أن:

" مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، يمول تأمين المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل:

أ- حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:

(١) ٣٪ من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولاً) من المادة (٢)

من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض

الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

(٢) ٣,٢٥٪ من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (٣، ٤، ٥) من البند أولاً من

المادة (٢) من هذا القانون.

ب- حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي:

(١) ١٪ من الأجور بالنسبة للعاملين.

(٢) ٤٪ من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبند

ثانياً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

(٣) ١٪ من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية

الواردة في هذا الباب.

(٤) ٢٪ من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في

هذا الباب.

وتوزع نسب اشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:

٤٪ للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.

٢٥,٠٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند (٣)،

٤، ٥) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب

العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيياً بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي

وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك

مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم

يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع ٠,٢٥٪ من أجور المؤمن عليهم.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين."

وتنص المادة (٨٥) من ذات القانون على أن:

تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (٢، ٣) من أولاً من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراويل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البرى وعمال الزراعة وعمال الصيد.

ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين.

وتنص المادة (٨٦) من ذات القانون على أن:

يمول تأمين البطالة مما يأتي:

١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.

٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

بناءً على ما تقدم، يتضح أن نسب اشتراكات التأمين الاجتماعي في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه تختلف عن نسب الاشتراكات في قوانين التأمين الاجتماعي السابقة، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد			القوانين السابقة			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل	إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
٢١	٩	١٢	٢٥	١٠	١٥	العاملين لدى الغير	الشيخوخة والعجز
٢١	٢١	٠	١٥	١٥	٠	أصحاب الأعمال	والوفاة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد			القوانين السابقة			نوع التأمين	
إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل	إجمالي	المؤمن عليه	صاحب العمل		
٢١	٢١	٠	٢٢,٥	٢٢,٥	٠	المصريين بالخارج	
٢	١	١	٥	٣	٢	المكافأة	
١,٢٥	٠	١,٢٥	١	٠	١	حكومي	إصابات العمل
١,٢٥	٠	١,٢٥	٢	٠	٢	عام	
١,٥٠	٠	١,٥٠	٣	٠	٣	خاص	
٤	١	٣	٤	١	٣	حكومي - عام	المرض
٤,٢٥	١	٣,٢٥	٥	١	٤	خاص	
١	٠	١	٢	٠	٢	البطالة (عام - خاص)	
٢٨,٢٥	١١	١٧,٢٥	٣٥	١٤	٢١	حكومي	إجمالي
٢٩,٢٥	١١	١٨,٢٥	٣٨	١٤	٢٤	عام	
٢٩,٧٥	١١	١٨,٧٥	٤٠	١٤	٢٦	خاص	

السؤال رقم ٢ / ٢١

ما هي حالات استحقاق المعاش في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد؟ وهل يجوز جبر كسر السنة إلى سنة كاملة في حساب مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؟ وهل يجوز شراء المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة؟

الإجابة:

تنص المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ على أن:

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
....."

١٠- سن الشيخوخة: سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (٢) من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من هذا القانون.

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على أن:

" يستحق المعاش في الحالات الآتية:

١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعلية على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل.

ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت العجز الجزئي المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من

بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.

٣- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال بالنسبة للفئات المشار إليها بالبنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.

٤- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهراً فعلية على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

٦- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة مع توافر الشروط الآتية:

أ- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون.

ب- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وتكون المدة ٣٠٠ شهراً فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج- تقديم طلب الصرف.

د- ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤) أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون.

ب- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (٣) من البند أولاً من المادة (٢) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.

ج- انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم في (١، ٢) من البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون إلى الفئة المشار إليها في (٣) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات المادة.

د- ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:

أ- تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

ب- رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعرض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج- زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تقرّر للعاملين المشار إليهم.

وتنص المادة (٢٣) من ذات القانون على أن:

"مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥٩) من هذا القانون.

- ٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.
- ٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
- ٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربح وتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.
- ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.
- وفقاً لما تقدم، يتضح أن حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:
- ١- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون. ويبلغ المؤمن عليهم من فئات العاملون لدى الغير والعاملون المصريون في الخارج سن الشيخوخة عند بلوغ سن الستين، ويبلغ المؤمن عليهم من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعمالة غير المنتظمة سن الشيخوخة عند بلوغ سن الخامسة والستون.
- ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين لكل فئات المؤمن عليهم اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠.

٢- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون.

- ٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال للعجز الكامل.
- ٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه أثناء مزاولة العمل أو النشاط حسب الأحوال للوفاة.

- ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه من فئة العاملون لدى الغير للعجز الجزئي المستديم، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة بعدم وجود عمل مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، ويستثنى من هذا الشرط أفراد هيئة الشرطة وعمال النقل البري.
- ٦- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه حسب الأحوال ، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
 - ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه وقبل بلوغ سن الشيخوخة.
 - عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- ٧- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه حسب الأحوال ، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
 - ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه وقبل بلوغ سن الشيخوخة.
 - عدم سابقة صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
 - توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- ٨- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه حسب الأحوال لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
 - توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها عشرين سنة فعلية، وتزداد هذه المدة إلى خمسة وعشرون سنة فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام القانون.
- تقديم طلب صرف المعاش .
- ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- يشترط لاستحقاق المعاش في الحالات أرقام (٣، ٤، ٥، ٦) بعاليه أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.
ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:
- أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.
- ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.
- ج- انتقال العاملون المنصوص عليهم بالبند (أ) للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنهم إحدى حالات الاستحقاق المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥، ٦) المشار إليها.
- د- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يتضح مما سبق أنه يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

كما يتضح أنه لا يجوز شراء المدة المكملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة حيث اشترط القانون لاستحقاق المعاش في هذه الحالة أن تكون المدة عشر سنوات فعلية.

السؤال رقم ٣ / ٣٨

ما هو نظام المعاش الإضافي؟

الإجابة:

تنص المادة (١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ على أن:

" تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء للفئات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا

القانون وفقاً لما يأتي:

١- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند أولاً:

أ- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩ ٪ من أجره شهرياً.

٢- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً: بواقع ٢١ ٪ من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٣- بالنسبة للفئات المشار إليها بالبند رابعاً:

ج. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

د. مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة ١ ٪، وتقسم

مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦ ٪.

وتنص المادة (٣٨) من ذات القانون على أن:

" يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأميني المكمل ونسبة الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة.

وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أن:

" تؤدي الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقاً لإجمالي نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتسري على هذا الحساب أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣٦) من هذا القانون.

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن:

" يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي المشار إليه بالمادة (٣٨) من هذا القانون على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدخل هذا المعاش في وعاء حساب زيادة المعاش المشار إليها بالمادة (٣٥) من هذا القانون.

ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات.

وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين."

بناءً على ما تقدم، يتضح الآتي:
أولاً: ماهية نظام المعاش الإضافي:

نظام المعاش الإضافي نظام اختياري، يُجيز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني ويرغب في زيادة معاشه الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك، لكي يحصل على معاش إضافي من الهيئة.

ثانياً: الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي:

أولاً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالبند أولاً من المادة (٢) من القانون (العاملون لدى الغير).

إجمالي حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء (٢١ ٪) من الجزء الزائد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يتجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك، ويتحمل بها المؤمن عليه.

ثانياً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالبندين ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من القانون (أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج).

حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (٢١ %) من الجزء الزائد على أقصى دخل اشتراك تأميني بما لا يجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثالثاً: حالات استحقاق المعاش الاضافي وكيفية حسابه:

- يستحق المعاش الاضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- يحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق معاش يُصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه مضافاً إليه عائد الاستثمار، وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة للوفاة يُصرف هذا الرصيد لمستحقي تعويض الدفعة الواحدة.

المستحقون في المعاش

السؤال رقم ١٠٧/٤

هل يعود الحق في المعاش للأرملة أو الأرملة السابق قطع معاشهما للزوج، في حالة الطلاق أو الترميل مع عدم استحقاق معاش عن الزوج الأخير؟
الإجابة:

تنص المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ على أن:

" يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لتحقيق إحدى الوقائع الآتية:

- ١- طلاق أو ترميل البنت أو الأخت.
- ٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.

وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:

يُعود الحق في المعاش السابق قطعه في الحالات الآتية:

- أ- طلاق أو ترميل الابنة أو الأخت.
- ب- عجز الابن أو الأخ عن الكسب.

وعليه لا يعود الحق في المعاش السابق قطعه في حالة طلاق أو ترميل الأرملة أو الأرملة، حتى لو

لم يُستحق معاش عن الزوج الأخير.

الخزانة العامة

السؤال رقم ١١١ / ٥

ما قيمة القسط السنوي التي تلتزم الخزانة العامة بأدائه للهيئة؟ وما هو الضمان لالتزام الخزانة العامة بأداء هذا القسط؟
الإجابة:

تنص المادة (١١١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ على أن:

" تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه، يزداد بنسبة ٥,٧٪ مركبة سنوياً، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل ما يلي:

- ١- التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
- ٢- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون الإصدار، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣)، ٢٣ (بند ٤)، ٢٧، ٢٨ (بند ج)، ٢٩، ٣٥، ١٥٩، ١٦٣ من هذا القانون.
- ٣- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة لفئات المشار إليها بالبند رابعاً من المادة (٢) من هذا القانون.
- ٤- المبالغ المودعة لحساب صندوق التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.
- ٥- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٦- كامل المديونية المستحقة على الخزنة العامة لصندوق التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

٧- العجز الإكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بهذا القانون. ولا يشمل القسط السنوي المشار إليه ما يلي:

١. المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ والتي تتقرر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

٢. أي مزايا إضافية تتقرر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتحمل بها الخزنة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات.

وعلى الخزنة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الهيئة.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية والوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

وتنص المادة (١١٢) من ذات القانون على أن:

" يعاد النظر في مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزنة العامة بعد ثلاثين عاماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية وإكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بمعرفة لجنة الخبراء، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة للتنفيذ ذلك."

وتنص المادة (١١٣) من ذات القانون على أن:

" تلتزم الخزنة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من إثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزنة العامة بسداد فائدة علي

المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

وفي حالة التأخير عن السداد لمدة ثلاثة أشهر متصلة، يلتزم رئيس الهيئة بعرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن."

وتنص المادة (١١٤) من ذات القانون على أن:

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٣) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون.

ولا يجوز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون في المشروع."

وبناءً على ما تقدم يتبين ما يلي:

١- تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع ١٦٠,٥ مليار جنيه، يزداد بنسبة ٥,٧٪ مركبة سنوياً، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة، مقابل تحمل الهيئة بما يلي:

- التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى ٢٠٢٠/١/١.
- التزامات الخزانة العامة بالحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها، والتزاماتها بالمزايا المقررة في القوانين المنظمة للشؤون الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة، والتزاماتها بالمزايا المقررة عن المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة، والتزاماتها بالمعاش المستحق لكل من يشغل فعلياً منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم،

والتزاماتها بنصيبها في المعاش أو التعويض بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة، والتزاماتها بنسبة زيادة المعاش عن جزء المعاش الذي تلتزم به، والتزاماتها بحصة صاحب العمل عن مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون، التزاماتها بزيادة معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش.

- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة لفئات العمالة غير المنتظمة.
- المبالغ المودعة لحساب صندوق التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في ٢٠٢٠/١/١.
- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوق التأمين الاجتماعي قبل ٢٠٢٠/١/١.
- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوق التأمين الاجتماعي قبل ٢٠٢٠/١/١.
- العجز الإكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في ٢٠٢٠/١/١.

٢- تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١٢) من هذا القانون بواقع جزء من إثني عشر جزءاً خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة علي المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد علي إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.

٣- ويضمن وفاء الخزانة العامة بالتزامها بأداء هذا القسط، ما ورد بنص الفقرة الثانية من المادة (١١٤) من هذا القانون من عدم جواز إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج القسط به.

محاضرة في

ملاحق قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

عناصر المحاضرة

أولاً: تحديات نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات التي دعت إلى إصدار القانون الجديد.

ثانياً: فلسفة وأهداف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩.

ثالثاً: أهم المزايا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

رابعاً: استقلال إدارة نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

خامساً: صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

سادساً: فض التشابكات المالية مع الخزانة العامة وبنك الإستثمار القومي.

سابعاً: سيناريو رفع سن الخروج علي المعاش.

أولاً: تحديات نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات التي دعت إلى إصدار القانون الجديد

- التشابك المالي لنظام التأمين الاجتماعي المصري مع الخزنة العامة وبنك الاستثمار القومي.
- تدني عوائد الاستثمار على أموال التأمينات الاجتماعية.
- العجز الشديد في التوازن المالي (اكتواري - نقدي).
- التهرب التأميني (عدم الإعلان عن الأجور الحقيقية وعدم التأمين على كامل القوى العاملة لدى صاحب العمل).
- إزدياد حالات المعاش المبكر ، مما ترتب عليه أن أصبح الاستحقاق للمعاش المبكر أفضل من الاستحقاق لبلوغ السن.
- تدني قيم المعاشات.

ثانياً: فلسفة وأهداف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة

٢٠١٩

- فض التشابكات المالية بين الخزنة العامة وبنك الاستثمار القومي بشكل جذري ومنع ظهور تشابكات مالية في المستقبل واستيداء أموال التأمينات طرف وزارة المالية.
- الاستمرار في نظام المزايا المحددة طبقاً للقوانين الحالية للتأمينات الاجتماعية.
- تغيير نظام تمويل التأمين الاجتماعي من التمويل الكلي إلى التمويل الجزئي.
- اتباع نظام الموازنة السنوية في تأمين البطالة والحقوق المالية لتأمين المرض.
- دمج أجر الإشتراك التأميني الأساسي والمتغير في الأجر الشامل.
- إنشاء صندوق مستقل لإستثمار أموال التأمين الاجتماعي بإدارة محترفة.
- إنشاء صندوق للإستثمار العقاري تخصص له أراضى من الدولة.

- توحيد نسب إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لمختلف فئات المؤمن عليهم.(عاملين لدى الغير – أصحاب الأعمال – العاملين المصريين بالخارج).
- تخفيض نسب إشتراكات التأمين الإجتماعى وعلى الأخص العمالة غير المنتظمة بإعفائهم من حصة صاحب العمل.
- الحفاظ على المزايا السارية فى قوانين التأمين الإجتماعى الحالية وعلى الأخص حقوق المستحقين فى المعاش.
- معالجة أجر حساب الحقوق التأمينية بمتوسط نسب التضخم خلال مدد الاشتراك.
- تقرير زيادة دورية للمعاشات بالقانون يتحملها نظام التأمين الإجتماعى ، مع تقرير استحقاقها لمعاش العجز الجزئى الإصابى غير المنهى للخدمة.
- اتباع نظام الإشتراكات المحددة فى نظام المكافأة.
- إنشاء نظام للمعاش الإضافى يقوم على نظام الاشتراكات المحددة لأصحاب الدخل المرتفعة.
- تشديد العقوبات لمنع التهرب التأمينى ، والمحافظة على حقوق المؤمن عليهم.

ثالثاً: أهم المزايا لقانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

- ١ - قانون موحد للتأمينات الإجتماعية والمعاشات في مصر.
- ٢ - إنشاء صندوق واحد لنظم التأمينات الإجتماعية والمعاشات في مصر تديره جهة واحدة.
- ٣ - حوكمة استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ٤ - التغطية التأمينية للعمالة غير المنتظمة.
- ٥ - فض التشابكات المالية بين التأمينات ووزارة المالية وبنك الاستثمار جذرياً.
- ٦ - تخفيض اشتراكات التأمين الاجتماعي.
- ٧ - تحسين وزيادة المعاشات.
- ٨ - استحداث نظام للمعاش الإضافي.
- ٩ - الحفاظ على المزايا السارية وعلى الأخص مزايا المستحقين في المعاش.

رابعاً: استقلال إدارة نظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات:

- يتم ضم صندوقى التأمينات والمعاشات ترشيحاً للإدارة وتحسيناً للحوكمة.
- تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات وصندوق استثمار الأموال.
- يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية ، ويتم إعدادها على نمط الوحدات الإقتصادية ، كما يكون لها الاستقلال الفنى والمالى والإدارى، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية.
- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس متفرغ من ذوي الخبرة فى مجال المعاشات والتأمين الاجتماعي ونواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوي الخبرة المتعلقة بنشاط الهيئة.

- يشكل مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات و يكون التجديد لرئيس الهيئة ونوابه وممثلي أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط.
- تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب.

خامساً: صندوق استثمار أموال التأمينات الإجتماعية والمعاشات:

- يتم إنشاء صندوق لإدارة وإستثمار أموال الصندوق.
- يشكل مجلس من الأبناء المتخصصين فى استثمار أموال التأمين الاجتماعي يتولى إدارة الصندوق.
- يختص مجلس الأبناء بوضع السياسة العامة للاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمة بما يكفل تنمية موارده المالية.
- سيتم استثمار نسبة لا تقل عن ٧٥٪ من احتياطات الأموال فى أذون وسندات الخزنة العامة ، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية ووزير المالية.
- تنشئ الهيئة صندوق للاستثمارات العقارية ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة ، على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول.
- سوف يتولى إدارة الاستثمار خبراء متخصصين إقتصاديين على أعلى مستوى فى الاستثمار بكافة أنواعه وسوف يحصلون على أجور ومكافآت جاذبة.

سادساً: فضّ التشابكات المالية مع الخزنة العامة وبنك الإستثمار القومي .

- تلتزم الخزنة العامة بسداد مبلغ ١٦٠,٥ مليار جنيه سنوياً للهيئة مدة السداد ٥٠ عام ويزاد هذا المبلغ بنسبة ٥,٧٪ مركبة سنوية ، مقابل تحمل الهيئة بما يلي :
 - كامل إلتزامات الخزنة العامة الحالية والمستقبلية في المعاشات القائمة.
 - زيادة المعاشات السنوية.
- شطب المبالغ المستحقة للتأمينات لدى الخزنة العامة وبنك الاستثمار القومي وعوائدها السنوية بإجمالي ٦٩٦,٤٩٥ مليار جنيه (٣٦٧,٤٠ صكوك - ٢١٦,٠٨ مديونية - ٥٦,٥١٢ بنك الاستثمار - ٥٦,٥٠٣ مديونية ٢٠١٨/٢٠١٩) مليار جنيه.
- تسوية العجز الإكتواري لصندوق التأمين الاجتماعي العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص والبالغ ٢٠٢ مليار جنية.
- تلتزم هيئة التأمينات باستثمار ٧٥٪ من فائض أموالها في أذون وسندات الخزنة العامة ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة بإتفاق الوزير المختص بالتأمينات الإجتماعية ووزير المالية .

سابعاً: سيناريو رفع سن الخروج علي المعاش :

- أوصي خبراء منظمة العمل الدولية والبنك الدولي بضرورة رفع سن المعاش لمعالجة العجز المالي والاكتواري في نظام المعاشات وتخفيف العبء على الخزنة العامة وفقاً لما يلي :
- سن الستين : للعاملين لدى الغير والعاملين المصريين بالخارج ، ثم يزداد ليكون سن الخامسة والستين في أول يوليو ٢٠٤٠ على أن يكون ذلك بالتدرج بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات.
 - سن الخامسة والستين : المؤمن عليهم من فئات أصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة.

الأثر المالي على نظام التأمينات والمعاشات في حالة رفع سن المعاش:

- تخفيض نسب الاشتراكات.
- زيادة معدل الاحتياطي الي ١٥,٥ ضعف النفقات السنوية في ٢٠٨٠.
- عدم وجود عجز في التدفقات النقدية.

سن المعاش المعاش لبعض دول العالم:

سن الخروج للمعاش	القارة
الولايات المتحدة الأمريكية ٦٦ سنة كندا ٦٧ سنة المكسيك ٦٥ سنة	أمريكا الشمالية
البرازيل ٦٥ سنة تشيلي ٦٠ سنة للإناث و ٦٥ سنة للذكور	أمريكا الجنوبية
فرنسا ٦٢ سنة يتم زيادته تدريجياً ليصل إلى سن ٦٧ سنة بحلول عام ٢٠٢٣ قبرص ٦٥ سنة. السويد ٦٠ سنة ويتم زيادته تدريجياً إلى ٦٦ سنة بحلول عام ٢٠٢٦. بلجيكا ٦٥ سنة. إيطاليا ٦٧ سنة.	أوروبا
الأمارات ٦٥ سنة للوافدين من الذكور والإناث. سلطنة عمان ٦٥ سنة. تايوان ٦٦ سنة ويتم رفعه تدريجياً الي ٦٨ بحلول عام ٢٠٢٦. اليابان ٦٢ سنة.	آسيا
المغرب ٦٠ سنة يتم زيادته إلى ٦٣ سنة للعاملين بالقطاع الحكومي بحلول عام ٢٠١٩ ليبيا ٦٥ سنة. تونس ٦٢-٦٥ سنة.	أفريقيا
٦٠ سنة ويتم رفعه تدريجياً إلى ٧٠ سنة خلال الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٩	أستراليا